مجلة العلوم الإنسانية —— المجلد -31 عدد 3 - ديسمبر 2020، ص.ص. 329-337

الاستثمار في القطاع السمعي البصري:

دور سلطة ضبط السمعي البصري

Investment in the audiovisual sector
-The role of the audiovisual regulatory authority-

تاريخ الاستلام: 2020/06/29؛ **تاريخ القبول:** 2020/09/13

ملخص

إن النشاط السمعي البصري من أهم المجالات التي يسعى الأفراد للاستثمار فيها وذلك لممارسة حرية من الحريات العامة المعترف بها وهي حرية الاتصال السمعي البصري، ورغم أن المشرع اعترف بحرية الاستثمار في هذا المجال، واستحدث سلطة ضبط فيه للإعلان عن فتح للمبادرة الخاصة بعد أن كان محتكرا من طرف الدولة، إلا أن هناك بعض القيود التي فرضها المشرع للدخول إلى هذا القطاع ومن بينها الحصول على رخصة التي أعطى صلاحية منحها للسلطة التنفيذية، وذلك على خلاف القطاعات الأخرى التي تعطي صلاحية السماح بالدخول إلى السوق إلى سلطة الضبط، واكتفى المشرع بمنح سلطة الضبط صلاحية التحضير لمنح الرخصة ودراسة الملفات وإبرام الاتفاقيات مع المستفيد من الرخصة، غير أنه بالمقابل أعطاها صلاحيات واسعة للرقابة والعقاب للمخالفين للنصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للقطاع.

الكلمات المفتاحية: سلطة؛ ضبط؛ استثمار؛ سمعي بصري؛ رخصة.

حمزة نقاش

كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

The audiovisual activity is one of the most important areas that individuals seek to invest in in order to exercise freedom from recognized public freedoms and it is the freedom of audiovisual communication, although the legislator recognized the freedom to invest in this field, and he created a regulatory authority in it to announce the opening of the private initiative after it was monopolized On the part of the state, however, there are some restrictions imposed by the legislator to enter this sector, including obtaining an authorization that gave him authority to grant it to the executive authority, unlike other sectors that give the authority to allow entry to the market to the regulatory authority, and the legislator has only granted the regulatory authority the authority a Prepare for the granting of the authorization and study the files and to conclude agreements with the beneficiary of the authorization, but in return has given broad powers of control and punishment for violators of the provisions of the legal and regulatory organization for the sector.

Keywords: Authority ; Regulation ; Investment ; Audiovisual ; Authorization.

Résumé

L'activité audiovisuelle est l'un des domaines les plus importants dans lesquels les individus cherchent à investir pour exercer leur liberté vis-à-vis des libertés publiques reconnues et c'est la liberté de communication audiovisuelle, bien que le législateur ait reconnu la liberté d'investir dans ce domaine, et il a créé un autorité de régulation en elle pour annoncer l'ouverture de l'initiative privée après son monopole De la part de l'État, cependant, il y a certaines restrictions imposées par le législateur pour entrer dans ce secteur, y compris l'obtention d'une autorisation qui lui a donné le pouvoir de l'octroyer à l'autorité exécutive, contrairement à d'autres secteurs qui autorisent l'entrée sur le marché de l'autorité de régulation, et le législateur n'a accordé à l'autorité de régulation que l'autorité a Préparer l'octroi de l'autorisation et étudier les dossiers et conclure des accords avec le bénéficiaire de l'autorisation, mais en contrepartie, il a accordé de larges pouvoirs de contrôle et de sanction pour ou des dispositions de l'organisation juridique et réglementaire du secteur.

Mots clés: Autorité ; Régulation ; Investissement; Audiovisuelle ; Autorisation.

* Corresponding author, e-mail: nekkache.hamza1@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2020.

مقدمة:

يعتبر قطاع السمعي البصري من القطاعات المهمة في مجال الحريات العامة، بالإضافة إلى دوره الفعال في المجال الاقتصادي، لذلك تهتم كل التشريعات به وتسعى لفتح الاستثمار فيه وفتح المجال للخواص وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، وكذا حرية نشاط الإعلام المعترف به لكل الأفراد دون استثناء.

والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات اهتم بضبط القطاع وتشجيع الاستثمار فيه وذلك رغم التأخر والتفاوت بين النصوص القانونية المتتالية في تحقيق هذا الغرض، وقد كان دستور 1989 نقطة التحول التي جعلت السلطة تتبنى إقرار التعددية في مختلف المجالات بما فيها قطاع الإعلام بصفة عامة وقطاع السمعي البصري بصفة خاصة، وتوج هذا التوجه بصدور قانون الإعلام لسنة 1990[1]، والذي يعتبر أول قانون فتح مجال الإعلام السمعي البصري للاستثمار الخاص، كما نص على إنشاء هيئة مختصة بضبط قطاع الإعلام بصفة عامة وهي المجلس الأعلى للإعلام، والذي اعتبره المشرع سلطة إدارية مستقلة تختص في مجال الاستثمار في قطاع السمعي البصري بمنح الرخصة وإعداد دفتر الشروط المتعلقة بالتوترات الإذاعية الكهربائية والتلفزية.

غير أنه بعد حل هذا المجلس بقي قطاع الإعلام دون سلطة ضبط إلى غاية سنة 2012 أين صدر القانون العضوي 12-05[2] المتعلق بالإعلام الذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام، كما استحدث سلطتين لضبط الإعلام هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري.

واستفاد قطاع السمعي البصري لأول مرة من قانون ينظم هذا القطاع صدر سنة 2014 وهو القانون 14-04[3]، والذي نظم أحكام ممارسة نشاط الإعلام السمعي البصري وحدد صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري ودورها في فتح الاستثمار في هذا المجال.

وتبدو أهمية هذا الموضوع في الإجابة على إشكالية رئيسية تتمثل في مدى فعالية الصلاحيات المخولة لسلطة ضبط السمعي البصري في مجال الاستثمار في القطاع السمعي البصري.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب تقسيم البحث في هذا الموضوع إلى عنصرين، نتناول في الأول واقع فتح الاستثمار في القطاع السمعي البصري ووضع الآليات اللازمة لذلك، أما الثاني فيخصص لدراسة مدى تزويد المشرع هذه السلطة بالصلاحيات اللازمة لفتح الاستثمار في المجال السمعي البصري.

أولا- واقع فتح الاستثمار في القطاع السمعي البصري:

إن قطاع الإعلام لاسيما السمعي البصري من القطاعات التي بقيت محتكرة من طرف الدولة وذلك رغم محاولات فتحها على المبادرة الخاصة والاستثمار، ويعبر صدور كل من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام وكذا قانون النشاط السمعي البصري عن وجود إرادة لرفع الاحتكار عن هذا القطاع وذلك من خلال تأكيد حرية نشاط الإعلام وكذا استحداث سلطة ضبط مستقلة لرقابة هذا القطاع وضبطه.

1- تكريس حرية نشاط الإعلام السمعي البصري وتنظيمه:

نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون العضوي 12-05 [4] على حرية ممارسة نشاط الإعلام وذلك في إطار النصوص القانونية والتنظيمية. وفي نفس

السياق أكدت المادة الثانية من قانون النشاط السمعي البصري على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري دون قيود ماعدا تلك التي ينص عليها القانون[5]. إن هذه النصوص جاءت لتؤكد عن الرغبة في فتح قطاع الإعلام لاسيما السمعي البصري، وإن تم تقييد هذا الفتح بالقيود القانونية فهو ضروري للمحافظة على النظام العام. فيتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط من أنشطة الإعلام أن يحترم قوانين الجمهورية والدين الإسلامي وباقي الأديان، كما يتعين عليه احترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية في المجتمع، كما يلتزم بالمحافظة على السيادة والوحدة الوطنية ومتطلبات الدفاع والأمن، وغيرها من الضوابط التي نص عليها كل من القانون العضوي المتعلق بالإعلام وقانون النشاط السمعي البصري، وهي نوع من القيود التي تحقق التوازن بين ضرورتين هما الحق في ممارسة الحرية وضرورة المحافظة على النظام العام.

ولتنظيم الاستثمار في المجال السمعي البصري حدد المشرع الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة النشاط السمعي البصري وهم: الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، مؤسسات وأجهزة وهيئات القطاع العمومي المرخص لها[6]. والملاحظ إذن أن المشرع حصر الحق في ممارسة النشاط السمعي البصري على الأشخاص المعنوية وهو ما يعني أنه فرض على الأشخاص الطبيعية الراغبة في ممارسة هذه الحرية ضرورة التكتل في شكل شركة أو مؤسسة تابعة للقانون الجزائري، كما أنه منع الاستثمار الأجنبي في هذا القطاع بتأكيده على أن كل الهيئات والمؤسسات والشركات تخضع للقانون الجزائري وهو ما أكده أيضا من خلال اشتراطه أن يكون رأسمال هذه الهيئات جزائريا لأشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية تابعة للقانون الجزائري، كما اشترط أن يكون جميع المساهمين فيها والمسيرين من جنسية جزائرية[7].

كما وضع المشرع شروطا كثيرة للاستثمار الخاص في القطاع السمعي البصري وهو ما يدل على أنه يرغب في فتح القطاع ولكن بشكل حذر، وذلك على الرغم من أن جل الشروط المفروضة جاءت للمحافظة على القيود القانونية المفروضة لممارسة أنشطة الإعلام على غرار اشتراط تبرير مصدر الأموال وذلك لمنع استعمال أموال مشبوهة وكذا اشتراط النزاهة والشرف على اعتبار أن هذا القطاع من القطاعات الحساسة والهامة والمؤثرة في الرأي العام.

1- استحداث سلطة ضبط مستقلة في القطاع السمعي البصري:

نص المشرع في المادة 64 من القانون العضوي 12-05 على إنشاء سلطة لضبط النشاط السمعي البصري وبين في نفس المادة طبيعتها القانونية بقوله[8] : "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

ويقصد بالسلطات المستقلة ذلك النموذج من المؤسسات الذي ظهر في سنوات السبعينات في الدول الغربية ثم ظهر في الجزائر في التسعينات، حيث ارتبط ظهورها بالأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في سنوات الثمانينات وذلك بعد انخفاض عائداتها من البترول الأمر الذي أدخلها في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي والانسحاب تدريجيا من السوق، ووضع آليات جديدة تعوض هذا الانسحاب والمتمثلة في سلطات الضبط الاقتصادي[9]، حيث تعتبر هذه الأخيرة من المفاهيم الحديثة التي انتشرت بسبب الحاجة إليها بعد انسحاب الدولة من التدخل وخلق قطاع خاص موازي للقطاع العام.

وقد اعتمد المشرع أسلوب الضبط القطاعي حيث تم إنشاء سلطة ضبط في كل

قطاع، ويعتبر قطاع الإعلام أول القطاعات التي عرفت إنشاء سلطة ضبط حيث تم استحداث المجلس الأعلى للإعلام بموجب قانون الإعلام 90-07، وهو ما يعني أن إنشاء سلطات الضبط لا يقتصر فقط على القطاعات الاقتصادية البحتة بل أن الحاجة للأمن الاجتماعي باعتباره شرطا للتنمية جعل المشرع ينشئ هيئات في مجال الحريات العامة حيث تعتبر سلطة الضبط في هذه الحالة حامية للحريات فهي تسهل ازدهار الحقوق والحريات[10].

والأكيد أن حرية الإعلام -لاسيما السمعي البصري- من أهم الحريات التي يتعين إنشاء سلطة ضبط لها وهو ما أدى إلى استحداث سلطة ضبط السمعي البصري، وقد حاول المشرع منح هذه السلطات صفات وخصائص منفردة تستجيب لخصوصية وظيفة الضبط من خلال إضفاء الطابع الإداري أحيانا مما يضعها ضمن النظام المؤسساتي الإداري في محاولة لتمييزها عن غيرها من السلطات[11]، فالاستقلالية هي الميزة الأساسية لهذه السلطات عن باقي الأجهزة والهيئات. ويقصد بالاستقلالية في مجال سلطات الضبط عدم خضوعها لأي رقابة إدارية، مع عدم تلقيها أي تعليمة أو وصاية من أي جهة[12].

وهو ما يجعلنا نتساءل عن مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري على اعتبار أن الاستقلالية تعتبر ضمانة لقيام هذه السلطة بالدور المنوط لها بكل حياد ودون تحيز.

أ- الاستقلال العضوي لسلطة ضبط السمعي البصري:

يتم تقدير استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية اعتمادا على مجموعة من المعايير أولها هو تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم، فهذا المعيار مهم لضمان وجود وفرة في المختصين داخل سلطة الضبط، فوجود تشكيلة جماعية يحقق آراء متعددة وديمقراطية في اتخاذ القرارات. وبالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري فإنها تتشكل من تسعة (9) أعضاء اشترط المشرع أن يكونوا من ذوي الاختصاص والكفاءة والخبرة كما اشترط اختيارهم بناء على اهتمامهم بالمجال السمعي البصري، كما وزع الاختصاص بالاقتراح بين رئيس الجمهورية الذي يختار خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، بينما يختار الأعضاء الأربعة (4) الباقيين كل من رئيس مجلس الأمة الذي يقترح اثنين (2) غير برلمانيين ويقترح الاثنين (2) الآخرين غير برلمانيين رئيس المجلس الشعبي الوطني، غير أن تعيينهم جميعا يكون بمرسوم من رئيس الجمهورية[13].

وما يلاحظ إذن على التشكيلة أنها جماعية كما أن اختيار الأعضاء مخول لعدة جهات وهو ما يحقق العنصر الثاني للاستقلالية العضوية المتمثلة في تعدد جهات الاقتراح والتعيين، غير أنه وإن كان هذا التعدد يعتبر مظهرا للاستقلالية إلا أن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين قد يشكل قيدا لها، وهو المظهر الغالب على غالبية السلطات الإدارية المستقلة.

أما ثالث معيار للاستقلالية العضوية فيتمثل في تحديد مدة الانتداب وأسباب العزل وتبدو أهمية هذا العنصر في تحقيق التداول على العضوية في السلطة وكذا تمكين الأعضاء من ممارسة مهامهم دون خوف من العزل، وبالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري فإنه يتم تعيينهم لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد، كما أكد المشرع على أنه لا يتم عزلهم إلا للأسباب المنصوص عليها في القانون والمتمثلة في مخالفة أحكام التنافي[14]، وكذلك في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف[15].

كما يعتبر توافر مبدأ الحياد في أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من أهم معايير الاستقلالية العضوية، ويتحقق مبدأ الحياد بمراعاة عنصرين هما التنافي والذي يقصد به منع الأعضاء من ممارسة وظائف أخرى سواء في القطاع العام أو الخاص وكذا منعهم من ممارسة أي نشاط مهني[16] خلال فترة انتدابهم، وهو ما يسمح لهم بالتفرغ لأداء مهامهم كأعضاء في سلطة الضبط، والامتناع الذي بموجبه يمنع أعضاء سلطة الضبط من استغلال عضويتهم لتحقيق مصالحهم الشخصية. وتطبيقا لمبدأ الحياد حدد المشرع حالات التنافي لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري حيث تتنافى العضوية فيها مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي[17]، وهو ما يعني تطبيق نظام التنافي المطلق وهو ما يعتبر مظهر هام من مظاهر استقلالية سلطة الضبط .

كما منع على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري امتلاك مصالح في مؤسسات تابعة لقطاع السمعي البصري أو مؤسسة للنشر والإشهار أو الصحافة أو الاتصالات بصفة مباشرة أو غير مباشرة[18]، وهو ما يضمن عدم انحياز هؤلاء الأعضاء وحيادهم أثناء ممارسة مهامهم، غير أن الملاحظ أنه ومقارنة بسلطات ضبط أخرى منع فيها المشرع أعضاءها من المشاركة في مداولات تتعلق بقضايا لهم فيها مصالح، فإن المشرع أغفل هذا الإجراء بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري[19].

فالملاحظ إذن أن المشرع حاول تحقيق الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري مقارنة مع سلطات ضبط أخرى، حيث راعى المعايير اللازمة لتحقيق هذه الاستقلالية. غير أنه ومقارنة مع المجلس الأعلى للإعلام الذي تم حله فإننا نلاحظ أن هذا الأخير يتمتع باستقلالية أكثر من الناحية العضوية لاسيما فيما يتعلق بتعدد جهات التعيين أين وزع التعيين بين السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية التي لا تكتفي بالاقتراح فقط كما هو الشأن بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري إنما تقوم بالتعيين وهو ما يؤكد أن المشرع وإن كانت له إرادة في استحداث هذه السلطات غير أنه تراجع في منحها الاستقلالية.

ب- الاستقلال الوظيفي لسلطة ضبط السمعي البصري:

لتسهيل قيام سلطة ضبط السمعي البصري بمهامها فإنه يتعين تحقق استقلالها من الناحية الوظيفية، هذه الأخيرة التي تتكرس من خلال وجود عدة معايير تتمثل أولها في الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة الضبط، وما ينتج عن هذه الشخصية من نتائج لاسيما الذمة المالية المستقلة والأهلية القانونية للتعاقد وكذلك حق التقاضي، وقد اعترف المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري بالشخصية المعنوية وأكد على استقلالها المالي. إن هذا الأخير يتحقق من خلال عنصرين أساسيين، يتمثل الأول في أن تكون لها إيرادات خاصة تعتمد عليها، والثاني يتمثل في قدرتها على تنفيذ الميزانية وتسييرها.

وهذا العنصر الأخير هو في الحقيقة ما يقصده المشرع من الاستقلال المالي، ذلك أن سلطة ضبط السمعي البصري تقترح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها ثم يتم تقييد هذه الاعتمادات المقترحة في الميزانية العامة للدولة[20]، فاستقلالها المالي يتحقق من خلال طريقة تسيير الموارد التي تمنحها لها الدولة، وهو ما يجعله لا يتحقق بصورة تامة طالما أن ميزانيتها تقيد في الميزانية العامة للدولة.

كما يتحقق الاستقلال الوظيفي بعدم وجود تبعية لأية جهة في اتخاذ القرارات ولا رقابة على القرارات الصادرة عن سلطة الضبط من طرف السلطة التنفيذية غير

أن الملاحظ فيما يخص سلطة ضبط السمعي البصري أنها ترسل تقارير سنوية لرئيس الجمهورية باعتباره السلطة المختصة بالتعيين ،كما ترسل تقارير دورية لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وهو ما يؤكد التبعية للسلطة المعينة.

ثانيا- صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري لتسهيل الاستثمار في المجال السمعي البصري:

اعترف المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري بمجموعة من الصلاحيات لضمان حماية حرية الإعلام السمعي البصري، كما أعطى لها دورا هاما في السماح بالاستثمار في المجال السمعي البصري غير أنه ليس دورا أساسيا.

1- دور محدود لسلطة ضبط السمعي البصري في السماح للأشخاص باستغلال النشاط السمعي البصري:

يتشكل مجال السمعي البصري من قطاعين أحدهما عمومي، والذي يتكون من الهيئات والمؤسسات التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم وتضطلع في إطار المنفعة العمومية بمهام الخدمة العمومية[21]، وأخرى مرخصة وهي التي تنشأ بموجب مرسوم، ويثور التساؤل حول دور سلطة ضبط السمعي البصري في منح الرخصة لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري؟

تعتبر الرخصة أو الترخيص أو الاعتماد من بين الأدوات القانونية التي يمنحها المشرع لسلطات الضبط بصفة عامة للسماح للخواص بالاستثمار في القطاع التي تشرف عليه سلطة الضبط، حيث يعتبر بمثابة التأشيرة التي تسمح بممارسة النشاط في القطاع المعني، كما هو الشأن بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وكذا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي ينص القانون العضوي 12-05 على أنها مختصة بمنح الاعتماد لإصدار نشرية دورية، وقد عرفه المشرع في المجال السمعي البصري بأنه عقد تنشأ من خلاله خدمة للاتصال السمعي البصري.

وعلى اعتبار أن الرخصة هي قرار إداري ضبطي ذات صفة إلزامية نتساءل عن سبب تعريف المشرع له بأنها عقد، فهل يقصد المشرع الاتفاقية التي تبرم مع سلطة الضبط بعد منح الترخيص؟ فحسب رأينا في الموضوع فإن العلاقة بين طالب الرخصة والسلطة المانحة هي علاقة عقدية غير أنها تتم بموجب عمل إداري تنظيمي منفصل عن العقد يصدر في شكل مرسوم وهو ما يعني أن الرخصة هي عمل إداري تحضيري للعقد وليست عقدا في حد ذاتها.

ورغم أن معظم سلطات الضبط تمنح الترخيص للأفراد الراغبين في الاستثمار في القطاع الذي تضبطه، غير أنه بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري الأمر يختلف فرغم أن لها دورا في منح الرخصة والتحضير للحصول عليها غير أنها ليست هي السلطة المختصة بمنح الرخصة التي يتم منحها من طرف السلطة التنفيذية بموجب مرسوم[22]، وهنا نتساءل عن السبب الذي جعل المشرع يخرج منح الرخصة من الصلاحيات المقررة لسلطة ضبط السمعي البصري ويبقيها بيد السلطة التنفيذية، في حين أن المفروض أنه اختصاص أصيل لهذه السلطة التي تتضمن مختصين في المجال السمعي البصري، كما أنها سلطة محايدة.

وفي هذا الشأن فإن دور سلطة ضبط السمعي البصري يقتصر على تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من خلال القيام أولا بإعلان الترشح حيث يصدر الوزير المكلف بالإعلام والاتصال بإصدار إعلان الترشح ثم يرسله إلى رئيس سلطة

الضبط الذي يقوم بنشره وبثه لمدة 30 يوما كاملة [23]، كما تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بدراسة ملفات الترشح وتقييمها في أجل 15 يوما من تاريخ انتهاء آجال إيداع ملفات الترشح[24]، بعدها يأتي إجراء الاستماع العلني للمترشحين لتقرير المترشحين المقبولين، ويأتي دور سلطة ضبط السمعي البصري أيضا بعد منح الرخصة بإبرام اتفاقية مع المستفيد من الرخصة[25].

2- الدور الرقابي لسلطة ضبط السمعي البصري على مستغلي خدمة اتصال سمعي بصري:

رغم أن سلطة ضبط السمعي البصري ليست مختصة بتوقيع مرسوم منح الرخصة، إلا أن المشرع أعطاها مجموعة من الصلاحيات التي تسمح لها برقابة القطاع ومعاقبة المخالفين للنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم قطاع السمعي البصري، حيث تختص بتسليط عقوبات على المخالفين تصل حتى إلى العقوبات المالية.

وقد حدد المشرع العقوبات التي تصدرها سلطة ضبط السمعي البصري في الباب الخامس من قانون النشاط السمعي البصري، حيث تتدرج هذه العقوبات من الأخف إلى الأشد. فتبدأ سلطة الضبط بإعذار المخالفين للنصوص القانونية والتنظيمية وكذا الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري بالنسبة لمستغلي خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة، ويكون الإعذار بهدف حمل المخالفين على المطابقة في أجل تحدده سلطة الضبط[26].

وقد بين المشرع في نص المادة 99 من قانون النشاط السمعي البصري، الأشخاص الذين يمكنهم تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بالمخالفات ويتعلق الأمر بالأحزاب السياسية، والمنظمات المهنية والنقابية الممثلة لقطاع السمعي البصري والجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي.

وقد أعطى المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحية إصدار عقوبة مالية ضد الأشخاص الذين لا يمتثلون للإعذار، ويعتبر إصدار العقوبات المالية اختصاصا أصيلا للسلطة القضائية أعطاه المشرع لبعض سلطات الضبط والتي من بينها سلطة ضبط السمعي البصري[27]، غير أنه لم يترك ممارسة هذا الاختصاص دون رقابة بل يمكن الطعن في هذه العقوبات أمام السلطة القضائية المختصة وهي القضاء الإداري، وذلك من طرف الأشخاص المعنيين بهذه العقوبات في أجل شهرين من تاريخ تبليغهم بها[28].

كما أعطى المشرع لسلطة ضبط السمعي البصري صلاحية إصدار عقوبات أخرى في حالة عدم الامتثال رغم العقوبات السابقة، وتتمثل هذه العقوبات في التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج، وكذلك تعليق الرخصة دون أن يتجاوز التعليق مدة شهر واحد[29].

ورغم أن سلطة ضبط السمعي البصري لا يمكنها سحب الرخصة على اعتبار أنها ليست السلطة المختصة بمنحها إلا أنه يمكنها القيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق بشرط إشعار السلطة المانحة، وذلك في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين وكذلك عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة[30].

خاتمة:

إن فتح مجال الاستثمار في قطاع السمعي البصري واستحداث سلطة ضبط للقطاع يعد نتائج حتمية لفتح النظام الاقتصادي على المبادرة الخاصة والرغبة في حماية الحريات العامة المعترف بها للأفراد، لذلك فإنه تم السماح للخواص بالاستثمار في المجال السمعي البصري بعد الحصول على رخصة والقيام بمجموعة من الإجراءات التي تحكم هذا الاستثمار، ورغم أن منح الرخصة من المفروض أنه من اختصاص سلطة الضبط إلا أن المشرع فضل إبقاء هذه الصلاحية للسلطة التنفيذية مقتصرا بذلك دور سلطة الضبط على التحضير لإجراءات الحصول على الرخصة وكذلك رقابة توفر الشروط وإبرام اتفاقية مع المستفيد من الرخصة، وهو ما جعل دور سلطة ضبط السمعي البصري محدودا في هذا المجال، ومع ذلك فقد أعطى المشرع لها سلطة رقابية تسمح لها بمعاقبة المخالفين للنصوص القانونية والتنظيمية ودفتر الشروط والاتفاقيات المبرمة في هذا المجال.

وعليه نقترح بأن يتم منح سلطة منح الرخصة لسلطة ضبط السمعي البصري على اعتبار أنها سلطة محايدة وعلى اعتبار أن هذا هو الهدف من إنشاء سلطات الضبط، وهو تعويض انسحاب الدولة وضمان الحياد وعدم الانحياز للقطاع العمومي.

الهوامش:

1) القانون 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، ج ر ج ج عدد 14، الصادر في 15 جانفي 1990.

2) القانون العضوي 12-05 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012 المتضمن قانون الإعلام، ج ر ج ج عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

3) القانون 14-04 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

4) المادة 2 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

5) المادة 2 من القانون 14-04، مرجع سابق.

6) المادة 3 من القانون نفسه.

7) المادة 19 من القانون نفسه.

8) المادة 64 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

9) إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سطيف 2، 2014-2015، ص81.

10) ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Berti Edition, Alger, 2006, pp 7, 8.

11) ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجزائري، تخصص تحولات الدولة جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011-2012، ص7 .

12) ZOUAIMIA Rachid, op-cit, p28

13) المادتين 57 و59 من القانون 14-04، مرجع سابق.

14) المادة 68 و61 من القانون نفسه.

15) المادة 69 من القانون نفسه.

16) جمال بن بخمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 215.

17) المادة 61 من القانون 14-04، مرجع سابق.

18) المادة 64 من القانون نفسه.

19) جمال بن بخمة، المرجع السابق، ص 217.

20) المادة 73 من القانون 14-04، مرجع سابق.

21) المادة 8 من القانون نفسه.

22) مليكة أوباية، الاستثمار في القطاع السمعي البصري، ما بين النصوص والواقع، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 157.المادة 22 من قانون النشاط السمعي البصري.

23) المادة 22 من القانون 14-04، مرجع سابق.

24) المادة 8 من المرسوم التنفيذي 16-220،المؤرخ 11 أوت 2016 ،المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، ج رج ج عدد 48 لسنة 2016.

25) المادة 17 من المرسوم نفسه. والمادة 40 من القانون 14-04، مرجع سابق.

26) المادة 98 من القانون 14-04، مرجع سابق.

27) المادة 100 من القانون نفسه.

28) المادة 105 من القانون نفسه.

29) المادة 101 من القانون نفسه.

30) المادة 103 من القانون نفسه.